جريمة غسيل الأموال باستخدام العملات الافتراضية

د. بن زارع حياة
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

د مرزوق أمال
جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة – الجزائر

الحلقة (١)

تشكل الجريمة الاقتصادية بأنواعها المتعددة خطرا كبيرا على التنمية والتقدم الحضاري للمجتمعات خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة. هذا، وتجعل الوتيرة السريعة المستمرة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد تنبؤات يعول عليها للأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية. ومن أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة هي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وهي العملية التي تحول عن طريقها الأموال الناتجة عن أي عمل غير قانوني أو إجرامي كالإرهاب والمخدرات لتظهر على أنها قانونية المصدر، فأينما وجدت الأموال غير الشرعية، وجدت عمليات تبييض الأموال.

يُعتبر غسيل الأموال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون؛ بسبب تأثيرها السلبي على الاقتصاد الخاص بالدول؛ حيث تتيح هذه الجريمة للمجرمين إمكانية التصرف بالأموالِ المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروع، كما تساعدهم في التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال.

تستعمل عدة أساليب لغسيل الأموال منها التقليدية ومنها ما يستخدم طرق جديدة للاستفادة من الفرص التي توفرها التكنولوجيات والتقنيات الرقمية الحديثة، فلدى المجرمين اليوم منظف جديد يدعى العملات المشفرة. هذه الأصول الجديدة تتمتع بجملة من الخصائص تجعلها وسيلة فعالة في عمليات غسيل الأموال، فهي لا تخضع لسيطرة الحكومات والبنوك المركزية، كالعملات التقليدية، بل يتم التعامل بها فقط عبر شبكة الإنترنت، ومكمن الخطورة في هذه العملات أنها سوف تنسف جهود مكافحة غسل الأموال دوليا، خاصة في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة، في ظل غياب التشريعات.

فكيف تساهم العملات الافتراضية في استفحال جريمة غسيل الأموال؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجمع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور التالية:

– أولا: ماهية الجريمة الاقتصادية ؛

– ثانيا: ماهية جريمة غسيل الأموال؛

– ثالثا: العملات الافتراضية وجريمة غسيل الأموال.

أولا: ماهية الجريمة الاقتصادية

١. تعريف الجريمة الاقتصادية:

لقد تعددت التعريفات للجريمة الاقتصادية ويمكن أن ندرج فيما يلي بعضا منها:

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ومخالف للسياسة الاقتصادية للدولة[1]، وتعرف كذلك على أنها الأفعال التي تتضمن اعتداء على النظام الاقتصادي في الدولة[2].

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، فالعمل أو الامتناع سواء المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي في مخالفة قاعدة وضعها المشرع. فالسياسة الاقتصادية للدولة ومشروعاتها الاقتصادية وأمنها الاقتصادي، بل وكل بنيانها الاقتصادي وضع القانون قواعد بحيث أن مخالفتها يشكل جريمة.

وهناك تعريفان أحدهما موسع والآخر ضيق لفكرة الجريمة الاقتصادية، أما التعريف الموسع فيقصد بالجريمة الاقتصادية كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي وتدخل فيها الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية.[3] أما التعريف الضيق فيرى أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا.

---

[1] محمد سليمان حسين المحاسنة،التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية،دار وائل للنشر،عمان، 2011، الطبعة الأولى، ص 20.

[2] المرجع السابق،ص 20.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد:الكتاب الأول:جرائم الفساد،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2012،الطبعة الأولى، ص18.

وتعرف الجريمة الاقتصادية كذلك بأنها محاولة الحصول على كسب مادي مباشر أو غير مباشر عن طريق مخالفة الأنظمة والتشريعات المعمول بها وتحمل المخاطرة التي قد تنجم عن ذلك وتتضمن مكونات الجريمة ما يلي[1]:

– حساب الربح والخسارة؛ احتساب المخاطرة؛ وجود أنظمة وتشريع يمكن مخالفتها أو الخروج عنها؛ وجود أجهزة متابعة وتعقب للجريمة لا بد من الإفلات منها. وبالتحقيق في هذه العناصر، يمكن استنتاج ما يلي:

عناصر تشجيع الجريمة وتتمثل في:

- التفاوت في احتمالات الكسب بين إتباع الأنظمة من ناحية ومخالفتها من ناحية أخرى.
- نقص الرقابة والمتابعة وكلما ضعفت كلما كان الحافز على الجريمة أكبر.
- تدني فاعلية النظام القضائي وقدرته على التحقيق في الجريمة وكلما قلت كلما زادت حالات وقوع الجريمة.
- تضارب التشريعات وعدم إحكام نصوصها، وكلما كثرت الثغرات والتناقضات كلما زادت احتمالات وقوع الجريمة والإغراء عليها.
- درجة العقاب: هل العقاب الشديد اردع عن الجريمة من العقاب الخفيف؟ وهذه نقطة جدلية خاصة وان رفع درجة العقوبة أحيانا يفضي إلى عدم تنفيذ أحكامها.
- عدم وجود معايير دقيقة يمكن بواسطتها اكتشاف الجريمة وتحديدها، فاكتشاف الجريمة ودرجة النجاح في الحد منها أصلا يعتمد على وجود هذه المعايير التي تتطلب قدرة على ضبط الحسابات والكشوفات المالية، وهذا عمل فني بحت يخرج عن إطار العمل البوليسي الصرف.

– إن الجريمة تتفاوت من مجتمع إلى آخر، وإنها تتفاوت في أشكالها وتعتمد الجريمة على وفرة المناخ المحفز لها، وان كان يصعب على وجه التحديد إعطاء أي عنصر من عناصر المناخ درجة أعلى من غيره ففي الدول المتطورة حيث توجد الجريمة الاقتصادية بكثرة نرى أن دافع الربح المادي وإمكاناته هي العنصر الأكثر أهمية، أما في الدول النامية فالتسيب والفقر وسوء توزيع الدخل هي الأسباب الاجتماعية الأقوى في دفع الجريمة.

[1] المرجع السابق، ص21.

– أن التعويض المادي المباشر ليس هو التعويض الوحيد عن الجريمة، بل هناك أنواع أخرى تتم عن طريق تقديم خدمة، وتجري عليه تسوية بين الخدمات، أنها مقايضة خدمة بخدمة عبر الزمن ويقع تحت هذا الإطار خدمات شبيهة ليست بقصد تحقيق الكسب المادي بل الكسب المعنوي والاجتماعي، حتى يبدو مقدم الخدمة منفذا وقادرا طائلا، ومنها كذلك الخدمات المقدمة للفئة التي ينتمي إليها المسؤول عن اتخاذ القرار مثل الحزب السياسي أو القرية أو العشيرة وتسهم في تعزيز مكانة المسؤول داخل هذه الفئة.

– إن كبر الفعاليات الاقتصادية التي ينفذها القطاع العام تفتح المجال الأكبر أمام إغراءات الجريمة الاقتصادية، وتشكل نقطة أساسية في محور الحديث عن الجريمة الاقتصادية بمفهومها الاجتماعي بشكل عام.

– إن الفصل بين الملكية والإدارة في غياب أنظمة الرقابة أو ضعفها، يشجع على حصول الجريمة ويحسن فرص الإفلات من الرقابة ومن ثم العقاب.

أنواع الجرائم الاقتصادية:

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيراً وأشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.وفيما يلي أنواع الجرائم الاقتصادية:

- الجريمة المنظمة: هي فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من قبل جماعات إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية بعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم اطاعتهم لأوامر رؤسائهم ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح[1].
- جريمة غسيل الأموال: أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع وتتخذ جرائم تبييض الأموال

[1] خميس مطر المزينة، العلاقة بين الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة من 10إلى 14 مارس 2007،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007،ص9.

طرقاً وأنماطا متعددة ومتشعبة لتغطية أنشطتها الإجرامية وازدادت خطورتها بعد استغلالها للتقنيات الحديثة من شبكة الانترنت والحاسب الآلي الذي سهل انتقال الأموال وحركة البيع والشراء دون رقابة الأجهزة الأمنية والمصرفية.

- جرائم البورصات: وتشمل ممارسة النشاط وطرح الأوراق المالية للاكتتاب بدون ترخيص وشمول أوراق التأسيس للنشاط على بيانات كاذبة ثم التزوير في سجلات الشركات بقيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية للتأثير على أسعار السوق[1].
- جرائم الحاسب الآلي والقرصنة: والتي تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب الآلي بشكل غير قانوني وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه ثم جرائم استخدام الحاسب لارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها ثم جرائم استخدام الحاسب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه[2].
- التهرب الضريبي: الذي أصبح سمة من سمات الشركات عبر الوطنية وهو نتيجة لتمركز هذه الشركات في دول أجنبية وتحالفها واندماجها وسيطرتها، الأمر الذي يسهل لها عمليات التخلص من القوانين المحلية ومنها القوانين الضريبية وهذا التهرب يتطلب تزوير الوثائق والتلاعب بالحسابات وتقديم بيانات كاذبة وقد يصل الأمر أحيانا إلى الضغط على الدول لسن تشريعات ضريبية تنسجم مع مصالحها الخاصة.
- جرائم البيئة: جرائم البيئة والإخلال بتوازنها: تعرف الجريمة البيئية بأنها « ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي الذي يحدث تغيراً في خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ولجرائم البيئة والإخلال بتوازنها صور وأنماط تشمل تلويث الهواء والماء والأرض وتهديد الثروات البحرية والحيوانية التي بدورها تؤثر على حياة الإنسان الذي هو محور التنمية وهدفها، فما يحدث من إفراغ للنفايات النووية والمواد الكيميائية يؤدي إلى القضاء على حياة البشر وإصابتهم بالأمراض المزمنة والفتاكة التي تعطل تقدم الشعوب ونموها.

---

[1] منور أوسرير، بوزريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص 3.

[2] المرجع السابق، ص4.

آثار ومحددات الجريمة الاقتصادية :

تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية تهديدا خطيرا على المدى البعيد للتنمية الاقتصادية – الاجتماعية السليمة والديمقراطية في العديد من البلدان وفي حين تكون لهذه الجرائم عادة في الأجل القصير تكاليف يمكن تقديرها كميا فإن أثرها إذا تواترت مع مرور الزمن أكثر خطورة وإن كان أقل مباشرة، ويمكن أن يقوض فعالية سير الديمقراطية والمساءلة وسيادة القانون أو تدعيمهما، وتسبب الجرائم الاقتصادية والمالية تشوهات حاسمة الأهمية في العديد من الاقتصاديات القائمة على السوق الحر فالممارسات الاقتصادية المشروعة تتقوض باستحداث عناصر مخاطر عالية علوا مفتعلا في عملية اتخاذ القرارات في مجال الاستثمار والأعمال التجارية كما أن تلك الممارسات توفر حوافز للأفراد للإثراء السريع خارج الهياكل الرسمية للاقتصاد المنظم .

إن تجميع الثروات الخاصة عن طريق الجريمة لا يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والواقع أن معظم الثروات التي تجمع عن طريق الجريمة وخصوصا عن طريق الجرائم المالية ينتج من تحويل إيرادات أو موجودات اكتسبت بطريقة مشروعة إلى المجرمين وهذه التحويلات ليست مجرد تحويلات من فرد إلى آخر دون زيادة قيمة أو نقصانها بل هي تحويلات بنقصان قيمة لأن الأنشطة غير المشروعة نفسها يمكن أن تسبب ضررا اقتصاديا مثل تثبيط الاستثمار ومزاحمة الأنشطة الاقتصادية المشروعة عن طريق البيع بأسعار أرخص، وفضلا عن ذلك فهي تؤدي إلى تحويل الموارد المتاحة القليلة أصلا إلى إنفاذ القوانين ومكافحة الجريمة وتؤدي نتيجة لذلك إلى تخفيض الثروة ونوعية الحياة العامة في المجتمع .

وفي الاقتصاديات التي يتقبل فيها المجتمع الجرائم الاقتصادية والمالية باعتبارها شيئا عاديا، تتدنى ثقة المستثمرين الشرعيين بشكل كبير، والثقة دعامة يرتكز إليها وجود الأسواق المالية والعلاقات التجارية السليمة وتطورها . وتتوقف فعالية عمل الأسواق المالية بقدر كبير على توقع مراعاة وإنفاذ معايير مهنية وقانونية وأدبية عالية، والمخالفات المستمرة تقوض تلك الثقة وتحد نتيجة لذلك من فرص النمو الاقتصادي المستدام . والسمعة الحسنة في مجال النزاهة – من المزايا التي تنال أعظم تقدير من المستثمرين ومن المؤسسات المالية، ونادرا ما يتسنى النمو الاقتصادي الطويل الأجل والمستدام دون توفر هذه العوامل .

والعديد من أشكال إساءة استخدام النظام المالي يمكن أن يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية محددا آثار سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي . ولا ينشأ الضرر الاقتصادي من

أفعال الجريمة الاقتصادية المباشرة فحسب، بل أيضا من مجرد وجود تصور وجود تلك الأفعال تحدث، وذلك يؤثر على سمعة النظم المالية ويردع الاستثمار الخارجي، وفي العديد من البلدان أيضا يؤدي اشتباه الجمهور على نطاق واسع بأن الصفوة ترتكب الجرائم الاقتصادية في القطاعين العام والخاص إلى تقويض شرعية الحكم ولذلك تتسم المكافحة الفعالة للجريمة الاقتصادية بأهمية حاسمة للتنمية المستدامة وبناء المؤسسات.

وتحتاج المنظمات الإجرامية فور تكوينها إلى إقامة شبكة دعم اجتماعي في المجتمع، وتؤدي هذه الشبكات أغراضا متعددة فهي تسير النشاط الاقتصادي الغير مشروع وتمنع المنافسين من الدخول في نفس الأسواق، وتحمي شبكات غسل الأموال والاستثمارات التي تمول بالأموال ذات المنشأ غير المشروع وتحمي القادة الإجراميين من جهود تنفيذ القوانين. وتضم شبكات الدعم الاجتماعي الأفراد الماهرين اللازمين للنشاط غير المشروع (الموظفين التقنيين مثل أخصائيي الحاسوب والمحاسبين) والأفراد اللازمين للسماح بالقيام بالنشاط غير المشروع (حرس الحدود وأفراد القوات المسلحة والشرطة والسياسيون) والنتيجة مجتمع يحفز على الفساد على العموم، تكون فيه المكافآت المالية (بل في بعض الحالات الاجتماعية والسياسية) على المشاركة في القطاع غير المشروع أكبر في أحيان كثيرة من المكافآت على المشاركة في الاقتصاد المشروع.

مكافحة الجريمة الاقتصادية:

إن إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية في أي منطقة أو قطر يجب أن توضع على ضوء تشخيص لأنماط الجرائم السائدة ودواعيها والعوامل المساعدة على انتشارها وبما أن هذه السمات تختلف من بلد لآخر فلا بد أن تختلف الاستراتيجيات فيها. ولكن تبقى دائما سمات أساسية مشتركة بين الجرائم في كل قطر تقود إلى تشابه أساسي في عناصر الإستراتيجيات المتفقة في معظم الأقطار.

إن هذه الاستراتيجيات تقوم على عدة مرتكزات نذكر منها[1]:

- الإجراءات الوقائية.

[1] محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، 1413، ص 235.

- التربية والتوعية: لجعل المواطن يحجم عن ارتكاب الجريمة والتحسب ضد وقوعها عليه وذلك بتذكية الوازع الديني والخلقي والوطني فيه عن طريق الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام والقدوة الحسنة في القيادات.
- سن القوانين الردعية: أي وضع منظومة تشريعية مدعمة بالقوة العمومية وبعناصر نزيهة ذات مصداقية لدى المواطن عن طريق نظام عادل يطبق على الجميع مع ضرورة تواجد مؤسسات الدولة وسلطاتها على طول مسار وضع وتجسيد مفهوم إصلاح العدالة والمجتمع. إضافة إلى سن التشريعات التي تحدد بوضوح الحدود بين العمل المشروع والغير مشروع وتوعية المواطن بها، وبالعقوبات المترتبة على خرقها، غلى أن تكون هذه العقوبات رادعة بالقدر الكافي.
- إنشاء مراكز بحث متخصصة: وذلك لدراسة الظواهر والانحرافات الإجرامية المستحدثة بغرض الحيلولة دون انتشارها في المجتمع، وكذلك السائد للحد منها بإزالة مسبباتها وعوامل انتشارها وتفشيها.

ترتيبات الكشف عن الجريمة:

- تحديث وسائل مكافحة الإجرام: إن الجرائم الاقتصادية المستحدثة تتطلب لمنعها وضبطها وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة والمعدات والآليات المستخدمة من طرف الجناة، لذا يجب توفير معدات كشف الجرائم والتزويد بآليات وأجهزة ومعدات ووسائل حديثة مع تدريب القوات الأمنية على استعمالها، وتشجيع التخصص العلمي بين أفرادها مع إجراء التنسيق اللازم لتحقيق التكامل بين شعبها المتخصصة والاستفادة القصوى من المعدات الكبيرة المكلفة.
- التعاون مع أجهزة الأمن القطرية والإقليمية والدولية: وذلك لكشف المجرمين وتعقبهم والقبض عليهم ومحاصرة نشاطهم بصفة عامة، خصوصا في الجرائم عابرة الحدود كالتهريب وتجارة المخدرات.
- الإجراءات العلاجية: تجنب تجريم المواطنين الملتزمين عادة بالقانون الا في حالة الضرورة وذلك صونا لسمعة الأخبار وأسرهم من الانهيار نتيجة الزلات والهفوات، وحفاظا على الثقة في مقدرة الناس على الصمود أمام اغراءات الانحرافات.

مراعاة أن تكون العقوبة بقدر الجرم وتكرره دون التفات إلى الصلات الخاصة والنفوذ الشخصي، وكل ما يشجع المجرم على ارتكاب جريمته وهو مطمئن من النجاة من القانون.

جعل السجن معهد إصلاح وتهذيب لا مجرد مكان لتمضية العقوبة، وذلك في استغلال فترة السجن في تبصير المجرم بالآثار الوخيمة للجريمة عليه وعلى الآخرين، وفي إعداده لكي يكون مواطنا صالحا منتجا بعد انقضاء فترة العقوبة.

ترشيد السياسات الاقتصادية بسد الثغرات التي تهيء الجو لوقوع الجرائم الاقتصادية مثل تجارة السوق السوداء، وتهريب السلع وتجارة العملات وذلك الشعور بالعوز والحرمان المفضي إلى الجريمة.

الاهتداء بالشريعة الإسلامية الغراء في مكافحة الجريمة بتزكية النفس والتبصير بالخطأ والصواب، وربط الثواب بالبذل والانتصار للفقير والضعيف ضد عدوان الغني المقتدر، وضمان العيش الكريم لكل مواطن، ثم ردع المعتدي.

ثانيا : ماهية جريمة غسيل الأموال

مفهوم جريمة غسيل الأموال: لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم غسيل أو تبييض الأموال، لذلك فقد تعددت التعريفات لهذه الظاهرة ونذكر منها:

هناك من يعرف غسيل الأموال بأنها كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو نشأت من مصدر مشروع[1].

كما يمكن القول أن ظاهرة غسيل الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد، . . .وغيرها)، ومن ثمة العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس[2].

وتعرف كذلك على أنها جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[3].

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص232

[2] عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص 29

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 234

مما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وان اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من العمليات الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عليها.

مراحل غسيل الأموال: تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية. ويتم في بعض الحالات إتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط. وبصفة عامة فان مراحل غسيل الأموال تتمثل فيما يلي[1]:

الإيداع: هي المرحلةُ الأولى من مراحل غسيل الأموال، والذي يعتمدُ من خلالها مُجرمو غسيل الأموال في التخلّص من أموالهم عن طريق تحويلها لودائعَ مصرفيّةٍ في البنوك والمُؤسّسات الماليّة الاستثماريّة، ممّا يُساهمُ في استبدالها بأموالٍ نظيفة وقانونيّة.

التّجميع: هو الأسلوبُ الذي يعتمدُ عليه مجرمو غسيل الأموال في جمعها ضمن مجموعةٍ من المشروعات والاستثمارات الماليّة التي تضمنُ لهم تغطيةً كافية للعمليّات غير القانونيّة التي يقومون بها؛ إذ يُساعدُ التّجميع في توفيرِ التّمويه لعمليّات غسيل الأموال.

الدّمج: المرحلةُ الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، ومن خلالِها يتمُّ خلطُ الأموال غير الشرعيّة مع الأموال الشرعيّة، وهكذا تختلطُ الأموال معا، ويصعبُ التعرّف عليها.

أسباب انتشار عمليات غسيل الأموال: لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع، فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

الأسباب المباشرة[2]:

- البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية: حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوى الدافع لغسلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسل أمواله حتى لا يطارد قانونيا ولإبعاد الشبهة عنها.

[1] سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال، مفهومها ومخاطرها، والآليات المصرفية لمكافحتها، لبنان، 2005
[2] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص34- 35

- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال: فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال، والتي أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها لا تفرض عليها الضرائب وهي الدول التي تسمى "الجناب الضريبية[1]".

الأسباب غير المباشرة[2]:

- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم: يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.
- الفساد الإداري والسياسي: إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.
- البطالة: تعتبر البطالة مرضا اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، ومن ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة وذلك بغسلها.

مصادر غسيل الأموال: عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقضي اكتمالها وحصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى "الجريمة الأولية" أو "الجريمة الأصلية"، والتي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وأهم مصادر هذه الأموال هي:

- أنشطة المتاجرة بالسلع والخدمات غير المشروعة وفقا لقوانين وتشريعات الدولة: مثل المتاجرة بالمخدرات والمتاجرة بالإنسان والمتاجرة بالأسلحة:
  - المتاجرة بالمخدرات: بمختلف أنواعها هي التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لمنع الملاحقة القانونية. ويتم إنتاج المخدرات

[1] مثل مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة، ويوجد بها 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح، والتي تمثل 55% من أنشطتها، وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم.

[2] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص36- 37

خارج إطار النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم ولا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون أن يتابعوا حركة إنتاج المخدرات ومع ذلك يمكن تصور ضخامة الحجم الكلي لتجارة المخدرات؛

- المتاجرة بالإنسان: ويقصد بها تلك الممارسات والتصرفات التي قد تمس بالإنسان مثل تجارة العبيد، الأطفال، الرقيق الأبيض، أو المتاجرة بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي. ومنه فان المتاجرة بالإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي: البغاء وبيوت الدعارة، التمثيل والغناء والرقص في النوادي الليلية، بيع الأعضاء البشرية. ويجدر الذكر أن أغلب ممارسي هذه النشاطات هم يمارسونها تحت ضغط وتهديد العصابات المنظمة، حيث يتم جمع أموال غير مشروعة من هذه الأعمال لتقوم هذه العصابات بغسلها فيما بعد؛
- المتاجرة بالأسلحة: يعني المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة إنتاجا وتهريبا، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي والإقليمي، واستخدامها من قبل الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على غسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للسلاح.

- الدخول الناتجة عن عمليات السرقة والغصب والاختلاس: من أموال العامة أو الاختطاف وأخذ الرهائن بالقوة، هذه العمليات أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع وذهب بسببها الكثير من الضحايا في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم. وقد أخذت هذه العمليات بالانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بمثل هذه العمليات، ومن أهم مظاهر السرقة والغصب، السطو على المصارف والمحلات التجارية ومكاتب البريد، سرقة السيارات ومختلف الممتلكات الأخرى..الخ. حيث تقوم هذه العصابات بغسل أموال نشاطاتها القذرة؛
- التهرب الضريبي: ويقصد بها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، سواء عبر مخالفة القوانين من خلال التلاعب بالحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط التجاري والخدمي والصناعي والزراعي، أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة؛

- الفساد الإداري والسياسي والتربح من الوظائف العامة: يعد الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال غير المشروعة المغسولة، وتعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري وانحراف الجهاز الإداري عن هدفه الرسمي لغايات شخصية، وتحقيق مكاسب مادية واجتماعية مما يؤدي إلى سوء استخدام المنصب العام[1]، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل يكون وفق اختصاص الموظف الحكومي، وهو نوع من أنواع الاتجار بالوظيفة. وكذلك العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية (الاستثمارية)، أو الحصول على تكنولوجيا متقدمة أو صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين (الفساد السياسي)، من أجل إنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز على بعض أو كل الشروط أو الضوابط لعقد الصفقات.
- أنشطة السوق السوداء: والتي تتحقق منها مداخيل طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة قوانين الدولة مثل المتاجرة بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، وكذلك المتاجرة بالسلع التي تعاني البلاد من نقص معروضها بالمقارنة مع الطلب، حيث يعمل التجار على رفع أسعارها بشكل كبير ومخالفة ضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية وكذلك الاحتكار؛
- أنشطة التهريب: عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلع المعمرة والسلاح والتصدير غير المشروع للنفط وغيرها؛
- الدخول الناتجة من الغش التجاري: من خلال إدخال بضائع رديئة غير مطابقة للمواصفات وخارج الضوابط المفروضة من حيث النوعية؛
- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة: مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما تحصل على دخول منتظمة من الجهات التي يعمل لها؛
- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج، وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية. وكذلك الدخول بشركات وهمية (مزورة) أو شركات غير رصينة على مشاريع تعود

[1] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص88- 90

للدولة واستلام المبالغ لدفعات العقد كسلف وأمانات، وهروبهم مع الأموال خارج البلاد حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم؛

- جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال، مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها إلى الخارج لحساب أشخاص آخرين، أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية كبيرة ومن ثمة بيعها إلى ذويهم، تمهيدا لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى بصورة مشروعة؛
- الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال: مثل مكاتب المتاجرة بالعمالة المهاجرة والمهجرين للحصول على مبالغ كبيرة مقابل عقود وهمية (مزورة)، أو تأمين جوازات سفر أو تأشيرات أو شهادات دراسية أو شهادات صحية مزورة..الخ، ومن ثمة تهريب حصيلة هذه الأعمال إلى الخارج تمهيدا لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية[1].

[1] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال مع إشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2016، ص ص 4-5